[554] باب الايمان والاقسام ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام إلا با عز وجل وبأسمائه الحسنى، ومن حلف بغير اسم من أسماء ا تعالى فقد خالف السنة، ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة. ولا يمين با تعالى في معصية (1)، فمن حلف با أن يعصيه فقد أثم. وكفارة يمينه ترك الفعل لما حلف عليه، والاستغفار من يمينه في الباطل. وقول الرجل: " الطلاق لى لازم إن فعلت كذا "، وقوله لامرأته: " أنت طالق إن فعلت، أو إن لم تفعلي " باطل، لا يجب عليه في كفارة، ولا يقع بالحلف (2) فيه طلاق. ولو قال: " عبدى حر لوجه ا (3) إن فعلت كذا "، وأراد اليمين دون النذر، كان باطلا. وقول القائل: " على الحج إن فعلت كذا، ومالي صدقة إن كان كذا " فهو باطل إلا أن يقصد بذلك نذرا، في طاعة ا (4) عز وجل فيلزمه الوفاء به. وقول القائل: " أيمان البيعة لازمة لى إن كان كذا وكذا " باطل أيضا،

(1) في ألف، ج: " في معصية ا " وفى ب: " في معصية له ". (2) في ب: " بالخلف ". (3) في ألف، ج: " تعالى ". (4) في ب: " ".